هل يجوز أن يفرض الدائن غرامة مالية جزائية علىٰ مدينه المتأخر عن الوفاء؟[1]

صيغة السؤال المطروح :

الشرط الجزائي وصورته أن المدين إذا تأخر عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما ، فله (أي للبنك) الحق بأن يفرض علىٰ المدين غرامة مالية بنسبة معينة جزائية بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد .

الجواب :

إني أرىٰ أن هذه الغرامة المالية ، سواء أكانت مقطوعة ، أم في صورة نسبة من رأس مال الدين ، وسواء أكان المدين غنياً مماطلاً ، أم فقيراً عاجزاً عن الدفع ، فإنها تضارع ربا النسيئة المحرم ، وهي تشبه ما يعرف في القوانين الوضعية بـ « فوائد التأخير » . فالفوائد في هذه القوانين نوعان : فوائد تعويضية ، كأن يقرضه ١٠٠ (مائة) في مقابل ٥ (خمسة) كل سنة ، وفوائد تأخيرية ، كأن يشترط عليه ، إذا تأخر في سداد هذا القرض ، ٩ (تسعة) كل سنة . والفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية كلتاهما محرمة شرعاً ، فهي من باب قول المدين لدائنه : « أَنْظِرْني أَزِدْكَ » ، أو الدائن لمدينه : « تَقضي أم تُرْبي ؟ » . وقد كانوا في الجاهلية يقترضون القرضَ أحياناً بفوائد تأخيرية فقط ، أي بدون فوائد تعويضية . ففي تفسير الطبري ٦/ ٨ (طبعة محمود وأحمد شاكر) « أن

---

(١) ورقة مقدمة إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

ربا الجاهلية : يبيع الرجلُ الرجلَ البيعَ إلىٰ أجل مسمىٰ ، فإذا حلّ الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » .

« كانوا في الجاهلية يكون للرجل علىٰ الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه » .

فإن كان المدين عاجزاً عن الدفع ، فلا وجه لتغريمه في قول أحد من القدامىٰ أو المعاصرين . وإن كان المدين غنياً مماطلاً ، فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلىٰ جواز التعويض عن المماطلة ، متفقين علىٰ مبدأ التعويض أو التغريم ، ومختلفين قليلاً في طريقة تقديره (هل يقدر وفق ربح المصرف ، أو وفق ربح المثل ؟) ، ولا أوافقهم علىٰ رأيهم . نعم « لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه » ، كما في الحديث الشريف ، لكن العقوبة لا يمكن أن تكون هنا عقوبة مالية . قال الجصاص في « أحكام القرآن » ١/ ٤٧٤(طبعة دار الفكر) : « المراد بالعقوبة هنا : الحبس ، لأن أحداً لا يوجب غيره » ، وقال أيضاً : « لاتفاقهم علىٰ أنه لم يرد غيره » .

وقد سبق لي أن أعلنت رأيي هذا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد٢ ، المجلد٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ص١٥٤ . ولا يمكن تحميل المدين بالغرامة ، بدعوىٰ أنه كالغاصب ، لأن الفقهاء الذين أجازوا تحميل الغاصب بأجرة المغصوب ، عن مدة الغصب ، إنما أجازوا ذلك في الأموال القيمية ، أي القابلة للإجارة ، لا في الأموال المِثْلية التي تُقْرَض . فذلك يصلح إذن مع مستأجر أو وديع غاصب ، لا مع مقترض ، فمن يستطيع القول بتغريم من اغتصب نقوداً ؟

إن إباحة مثل هذا الشرط الجزائي بحق المدين ، إنما يمهد لفتح باب الربا المحرم . وقد سبق للغربيين أن مهدوا بمثل هذا . فقد ذهب القس

توما الأكويني ، في العصور الوسطىٰ ، إلىٰ أنه إذا لحق المقرضَ ضررٌ ، من جراء تأخر المقترض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد ، حق للمقرض أن يطالب المقترض بالتعويض ، شريطة إثبات الضرر الذي لحق بالمقرض .

وهذا ما عليه اليوم القانون الوضعي ، ففي مصادر الحق للسنهوري ٣/ ٢٤٥ أنه « لا تسري فوائد التأخير عن الوفاء إلا إذا طالب بها الدائنُ مطالبةً قضائية (. . .) ، ثم إن هذه الفوائد لا تسري إلا من يوم هذه المطالبة (م٢٢٦ مدني مصري) » .

الخلاصة :

لا أرىٰ الموافقة علىٰ فرض غرامة مالية جزائية علىٰ المدين المتأخر عن السداد ، لأنها من قبيل الربا المحرم ، والله أعلم .

* * *

ضمانُ الدولةِ والأفرادِ للمشتركين في شركةٍ نسبةً معينةً من الربحِ[1]

هذا الضمان مقدم إذَنْ إما من الدولة وإما من الفرد .

وإما أن تقدمه الجهة نفسها ، أو جهة أخرىٰ ثالثة .

فإذا كان الضمان مقدماً من الفرد ، وكان هذا الفرد هو أحدَ الطرفين ، أي لم يكن طرفاً ثالثاً ، فهذا هو ربا النسيئة المحرم . فأي فرق في المعنىٰ والمقصد بين أن يقال : قرض ربوي ، أو سهمٌ مضمونٌ فيه رأسُ المال ونسبةٌ محددةٌ من الربح ؟ فالقرض الربوي ليس في حقيقته إلا ضماناً لرأس المال ونسبة معينة منه (أي زيادة معلومة) . ومهما قيل هنا في المصالح ، فإنها مصالحُ غيرُ معتبرة ، لأنها مصادِمة للنص ، أو هي مصالحُ مقترنةٌ بمفاسدَ أكبرَ منها .

وإذا كان الفرد طرفاً ثالثاً ، فهذا فرض لا يقع ، وعلىٰ فرض وقوعه ، فربما يكون جائزاً ، صورتُه : إذا أقرضتَ المقترضَ ضمنتُ لك رأسَ مالِك وزيادةَ كذا . فهذا الطرف الثالث متبرع .

وإذا كان الضمان مقدماً من الدولة ، فلا أرىٰ وجهاً (إلا الحيلة) للتمييز بين أن يكون الضمان مقدماً من الجهة نفسها ، أو من جهة أخرىٰ

---

(١) مقدم إلىٰ المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ .

مستقلة عنها إدارياً ومالياً ، فالدولة كلها هنا وحدة واحدة . وفي هذه الحالة ، حالة تقديم الضمان من الدولة ، قد يجوز هذا الضمان .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُجهزَ جيشاً ، فنفِدت الإبلُ ، فأمرني أن آخذ علىٰ قَلائصِ (وفي رواية : قِلاص ، جمع قَلُوص : ناقة شابة) الصدقة ، فكنت آخذ البعيرَ بالبعيرين إلىٰ إبلِ الصدقة . رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٧١ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ وأبو داود ٣/ ٢٥٠ والبيهقي في السنن ٥/ ٢٨٧ و٢٨٨ . وانظر فتح الباري ٤/ ٣٤٧ .

وقد رأىٰ بعض الفقهاء أن هذا قرضٌ جازَ لأنه قرضٌ عام لبيت المال (إعلاء السنن ١٤/ ٣٧٤ ، ومقالي في مجلة الوعي الإسلامي ، عدد جمادىٰ الآخرة ١٤١٠هـ) . ولعل هذا هو أصل المقولة التي شاعت في عصرنا علىٰ ألسنة بعض العلماء : لا ربا بين الدولة ورعاياها ، أي لا ربا حراماً . فإذا ثبت هذا الحديث نصاً ودلالةً ، أمكن القول بأن تمويل الزيادة المدفوعة لِمُقْرِضي الدولةِ إنما يتم بالاستناد إلىٰ توظيفِ (= تكليفِ) مالي عادل ، مفروض علىٰ أهل القدرة واليسار .

وعندئذ لا حاجة لأن تصاغ المسألة علىٰ هذه الشاكلة التي تبدو أنها حيلة : ضمان الدولة والأفراد للمشتركين . . . إلخ . بل يمكن القول بكل صراحة بأن الربا ربوان : حلال وحرام ، وربا الدولة (المقترضة) مع رعاياها هو من باب الربا الحلال ، والله أعلم . وقد فصلت هذا في مواضع أخرىٰ ، في كتابي « الربا والحسم الزمني » ، وفي ورقتي عن « بيع التقسيط » المقدمة إلىٰ مجمع جدة ، وفي غيرهما من المواضع .

* * *

الإيداع الليلي[1]

overnight placement

بالاستناد إلىٰ الورقة المقدمة من الأستاذ عبد الرحيم حمدي ، نائب المدير العام لبنك البركة الدولي ، بعنوان « صيغة بديلة للإيداع الليلي » ، أبدي ما يلي :

أولاً- إن الفائدة المتحصلة من الإيداع الليلي ذكر أنها تستخدم في دفع الضرائب المفروضة علىٰ أرباح المصرف ، فإذا فاض فائض استخدم في الأعمال الخيرية . وذكر أن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد في الكويت قد أجاز هذا .

(١) بالرجوع إلىٰ توصيات المؤتمر المذكور لم أجد أي عبارة تشير إلىٰ هذا . غاية ما في الأمر أن التوصية الثانية من توصيات هذا المؤتمر قد بينت أن الفائدة التي يحصل عليها أرباب المال من المصارف الربوية ، في داخل البلاد وخارجها ، إنما هي كسب خبيث ، يجب التخلص منه بصرفه في المصالح العامة للمسلمين .

(٢) وعلىٰ فرض أن مؤتمراً قد أجاز هذا ، فإنني لا أرىٰ جوازه ، ولا أتصور فقيهاً يجيزه ، لأن معناه أن المصرف الإسلامي يخفف مصروفاته بواسطة الفائدة المتحصلة ، ومن ثم فإنه يزيد أرباحه خلافاً

---

(١) مقدم إلىٰ المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤١١هـ .

للمذكور في ورقة الأستاذ عبد الرحيم حمدي ، والفائدة مال حرام ، وسبيل المال الحرام أن يعاد إلىٰ أصحابه إن أمكن ، وإلا صرف في الأعمال الخيرية أو في المصالح العامة . وصرفه في الضرائب لا هو من باب إعادته إلىٰ أصحابه ، ولا هو من الأعمال الخيرية ، ولا هو من المصالح العامة ، بل هو من المصالح التجارية الخاصة بالمصرف نفسه . فالواجب إذن صرف الفوائد كلها ، لا الفائض منها فقط ، في أعمال الخير والمصالح العامة .

ثانياً (١) الأصل في الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي أن الشركة تبدأ بالناض (= النقود) وتنتهي بالناض . فإذا تساوىٰ المبلغان فلا ربح ولا خسارة ، وإذا زاد المبلغ الثاني علىٰ الأول فالزيادة ربح ، وإذا نقص الثاني عن الأول فالنقصان خسارة

(٢) إذا ما اعتبرنا أن الشخصية المعنوية (= الحكمية ، التقديرية) جائزة في الإسلام ، وهو ما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين ، بالاستناد إلىٰ بيت المال ، والوقف ، والمسجد ، فإن الشريك ، كما في الشركات الحديثة ، إذا انسحب من الشركة ، فلا تنحل الشركة بانسحابه ، بل تصفىٰ حقوقه بناء علىٰ التقويم ، لا بناء علىٰ التصفية ، وتستمر الشركة . وينبني علىٰ هذا أن الربح أو الخسران يمكن أن يقدر علىٰ أساس التقويم ، لا علىٰ أساس النضوض الفعلي ، كما في الفقرة (١) .

وإني أميل إلىٰ أن الشخصية المعنوية جائزة ، بل هي موجودة فعلاً في الفقه الإسلامي . فشخصية بيت المال ، أو الوقف ، أو المسجد ، شخصية مستقلة عن شخصيات المسؤولين عنها ، وتصرفاتهم تلزمهم وتلزم من بعدهم ، لأنهم لا يتصرفون بصفتهم الشخصية ، بل بصفتهم الوظيفية ، أي بحكم مناصبهم . ومن أهم عناصر الشخصية المعنوية

الذمة المالية ، وقد عرف الفقه الإسلامي مفهوم الذمة المالية « التقديرية » أو « الحكمية » . فذمة الشخص الطبيعي تبقىٰ ، عند الشافعية وبعض الحنابلة ، بعد وفاة هذا الشخص ، حتىٰ تستوفىٰ ديونه .

هذا بالإضافة إلىٰ أن مال رب المال في شركة المضاربة مستقل عن مال المضاربة ، ومن عناصر الشخصية المعنوية استقلال أموال الشركة عن أموال الشركاء الخاصة .

الغرض من هذا كله أنه وإن كان الأصل أن الربح لا يعرف إلا بالنضوض ، نضوضِ أصول وخصوم الشركة ، إلا أنه قد يقدر تقديراً ، أو يقوم تقويماً ، وهذا من مقتضيات الشخصية المعنوية ، بحيث يمكن استمرار الشركة ، برغم دخول شريك إلىٰ الشركة أو خروجه منها .

(٣) إذا تم الإيداع الليلي في مصرف إسلامي يستطيع حساب أرباحه ، لا فوائده ، بصورة يومية ، ولو بناء علىٰ التقدير (= التقويم) ، لا النضوض الفعلي ، فهذا جائز ، في نظري ، ولو تمت التسوية بصورة أسبوعية ، أو شهرية ، تسهيلاً للإجراءات كما جاء في الورقة .

ومن الجائز أن توزع الأرباح علىٰ الودائع بناء علىٰ نظام الأعداد (= النمر) التي يتم التوصل إليها ، كما هو معروف لدىٰ المختصين ، بضرب المبالغ في الأيام . فلا بأس أن يتأثر ربح الوديعة بالزمن ، بالإضافة إلىٰ المبلغ ، وليس هذا من قبيل الربا المحرم ، كما يتوهم البعض ، فطريقة الأعداد جائزة في توزيع الأرباح ، وغير جائزة في حساب الفوائد ، لا لأن الطريقة في ذاتها حرام ، بل لأن الفائدة حرام .

(٤) إذا تم الإيداع الليلي في مصرف غير إسلامي جاز أيضاً ، والله أعلم ، إذا كان يستثمر المبالغ المودعة بطرق جائزة شرعاً . وهو خلاف الأَولىٰ إذا أمكن الإيداع في مصرف إسلامي .

المواعدة علىٰ الصرف[1]

بعد الاطلاع علىٰ ورقة الأستاذ عبد الرحيم حمدي ، بعنوان « هل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه ؟ » ، أبين ما يلي :

١ـ الصرف (= بيع نقد بنقد) في الإسلام يجب أن يتم يداً بيد ، بدون نَساء ، أي بدون تأخير أو تأجيل ، وهذا ثابت بنصوص الأحاديث الشريفة .

٢ـ المواعدة علىٰ الصرف ، إذا كانت ملزمة ، فهي غير جائزة ، لأن الوعد الملزم في حكم العقد ، إذ يترتب عليه هنا محظور شرعي ، وهو الصرف المؤجل . فالمواعدة الملزمة علىٰ الصرف حقيقتها صرف مؤجل ، وهو ممنوع ، ولو قسمت هذه المواعدة إلىٰ مرحلتين : مرحلة المواعدة الملزمة بالصرف ، ومرحلة عقد الصرف .

وما لا يجوز مع كل العملاء ، لا يجوز مع بعضهم ، ولو طلبوه بدعوىٰ الخدمة ، أو بغيرها من الدعاوىٰ .

٣ـ المواعدة علىٰ الصرف جائزة ، إذا كانت غير ملزمة ، لا يتحمل معها الواعد أي مسؤولية مادية أو أدبية ، فالمواعدة غير الملزمة علىٰ الصرف لا تعدُّ صرفاً .

ومن الطبيعي أن يتم الصرف ، في هذه الحالة ، علىٰ أساس سعر الصرف في وقت العقد ، لا في وقت الوعد ، والله أعلم .

---

(١) مقدم إلىٰ المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، ١٤١١هـ.